# وزارة النقل

## قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

## صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة والمعدل بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى محضر الاتفاق الموقع من كل من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والشركة القابضة للنقل وشركات نقل البضائع والجمعيات التعاونية لنقل البضائع بالمحافظات بشأن المعايير الخاصة بالأحمال المحورية والأوزان الكلية لسيارات نقل البضائع بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

إذا زادت حمولة المركبة عن تلك الثابتة فى رخصة تسييرها فإنه يجوز بعد إجراء دراسة فنية من المختصين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى التصريح بمرور المركبة بالحمولة الزائدة على شبكة الطرق العامة ، وذلك على النحو التالى :

١ - السماح بتجاوز الحمولات المقررة بواقع ٢ طن للسيارة المفردة و٤ طن للسيارة المقطورة أو التريلا .

٢ - إذا كانت الزيادة عن الحمولة المقررة بالرخصة فى حدود (٤٠٪) منها فإنه يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات عن كل طن زائد عن حمولة المركبة المقررة مقابل الدراسة الفنية .

٣ - إذا كانت الزيادة عن الحمولة المقررة أكثر من (٤٠٪) فإنه يسدد عن هذه الزيادة مبلغ ٥٠ جنيها (خمسون جنيها) عن كل طن فيما عدا سيارات نقل المواد البترولية والحاويات فيسدد مبلغ عشرون جنيها عن كل طن وذلك مقابل الدراسة الفنية .

**( المادة الثانية )**

تسرى هذه القواعد لمدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتوفيق الأوضاع بعدها تتم المراجعة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير النقل

**ا. د/ إبراهيم احمد الدميرى**